على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من لا يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا
معلوما لان ايجاب تسليم غير المعلوم على المدعى عليه لا يجوز لانه ايجاب شيء لا سبيل له الى الخروج
عنه فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن حاضرة
ذكر قيمتها لان الاعيان تتفاوت وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه
به لانه يصير معلوما بالتحديد وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به **فصل** واذا صحت
الدعوى سال القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها بالاعتراف وان انكر سال
المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها
لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين
لم يستحلف عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان البينة اقوى فلا يجوز المصير الى القياس مع امكان العمل
بالنص ولا ترد اليمين على المدعي عندنا وقال الشافعي يرد ولنا قوله عليه السلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر قسم والقسمة توجب قطع الشركة ولا يقبل بينة صاحب اليد
في الملك المطلق والخارج اولى لانه مدعي من كل وجه فبينته اكثر اثباتا فكان اقوى في كونه
بينة ولا كذلك ذو اليد لانه مالك يده فبينته اقل اثباتا واذا نكل المدعى عليه عن اليمين
قضى عليه بالنكول عندنا لان النكول ترك الواجب فلا يكون الا لامر اوجب عنه وهو
ترك اليمين الفاجرة ويلزم الناكل ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلث
مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه ثلث مرات قضى عليه
بالنكول وانما يكرره ثلثا الزاما للحجة وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر في قول

ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يستحلف عنده في الاشياء الستة النكاح والرجعة والفيء
في الايلاء والرق والولاء والاستيلاد وقالا يستحلف فيها وقد مر في النكاح وقالوا
جميعا لا يستحلف في الحدود لانه يتكلف لدرئها لاقامتها **فصل** وان ادعى اثنان
عينا في يد آخر كل واحد يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما نصفين فان ادعى
كل واحد منهما نكاح امراة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين لانه ليست احدهما
باولى من الاخرى والقضاء بهما يؤدي الى الشركة في النكاح وانه لا يجوز بخلاف العين
لان الشركة في العين تجوز ولو صدقت احدهما فهو الزوج بالتصادق لا بالبينة
وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد
منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك لانه متى قضى لهما فقد
تغير على كل واحد منهما شرط عقده لانه شرط ان يكون له الكل فان قضى القاضي بينهما
فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه لان القضاء بينهما قضاء بفسخ بيع
كل واحد منهما في نصفه فان ذكرا تاريخا فالاول اولى لان المشتري السابق هو المالك وان
لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى لانه بالقبض يترجح وان ادعى احدهما شراء والاخر
هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى لانه يحكم بوقوعهما معا والشراء
يثبت سبب الملك من غير قبض فيكون الملك بالشراء اسبق وان ادعى احدهما الشراء وادعت
امراة انه تزوجها عليه فهما سواء لان كل واحد منهما يثبت الملك قبل القبض وان ادعى
احدهما الشراء رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى لانه معاوضة فيكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)